صلاة المفترض خلف المتنفل

لا حرج أن يأتم المفترض بالمتنفل ، فقد ثبت أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم العشاء إماما فتكون له نافلة ولهم فريضة .

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة ، فقرأ بهم البقرة ... فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ... اقرأ (والشمس وضحاها) و (سبح اسم ربك الأعلى) ونحوها رواه البخاري ومسلم

قال النووي : "في هذا الحديث : جواز صلاة المفترض خلف المتنفل ؛ لأن معاذا كان يصلي الفريضة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسقط فرضه ثم يصلي مرة ثانية بقومه هي له تطوع ولهم فريضة ، وقد جاء هكذا مصرحا به في غير " مسلم " ، وهذا جائز عند الشافعي رحمه الله تعالى وآخرين " انتهى . " شرح مسلم "

الإسلام سؤال وجواب